

Distr.
GENERAL

A/RES/48/88
29 December 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.50 و Add.1)]

٨٨/٤٨ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضو في الأمم المتحدة، تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأعمال العدائية المسلحة والعدوان المسلح دون سابق استفزاز ضد جمهورية البوسنة والهرسك ولعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير الى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١) الذي لاحظت فيه اللجنة "قلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والميليشيات الصربية

(١) A/48/18. ستصدر في صورتها النهائية بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).

والفضائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأقاليم الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"^(٢)،

وإذ تدين الأعمال العدائية المستمرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون وخاصة سياسة "التطهير الإثني" البغيضة،

وإذ يشير جزعها ما تقوم به العناصر العسكرية الكرواتية البوسنية المتطرفة من أعمال عدوانية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشير جزعها أيضا التواطؤ القائم بين القوات الصربية والعناصر الكرواتية البوسنية المتطرفة وغيرها، التي تسعى الى تمزيق أوصال جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة من جانب الطرف الصربي البوسني،

وإذ تشير الى المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلا عن المبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تحتفظ جمهورية البوسنة والهرسك باستقلالها ووحدتها وسلامتها الاقليمية، واذ تلاحظ، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، مسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تصميمها على منع أعمال إبادة الأجناس وارتكاب جرائم ضد الانسانية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد رفضها التام والكامل لاكتساب الأراضي بالقوة وممارسة "التطهير الإثني" البغيضة،

وإذ تؤكد أن استمرار العدوان في البوسنة والهرسك يشكل عقبة خطيرة أمام عملية السلم،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول بالعمل وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق،

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٧.

وإذ تؤكد أيضا أن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أراضي جمهورية كرواتيا له أهمية كبيرة فيما يتعلق بأمن جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقرارها،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت، في الأمر الصادر عنها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، إلى أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن "تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فورا، ووفقا لتعهداتها الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس"^(٣)،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي ذكرت فيه المحكمة أن "الحالة الراهنة الخطيرة تتطلب... تنفيذا فوريا وفعالا لتلك التدابير [المؤقتة]"^(٤)،

وإذ تشيد بأعمال لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، واذ تلاحظ باهتمام التقريرين المؤقتين الأول والثاني للجنة الخبراء^(٥)،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن استمرار حصار سراييفو ومدن بوسنية أخرى و "مناطق آمنة" مما يعرض رفاه وسلامة سكانها للخطر،

وإدراكا منها، في سياق ما يتسم به طابع سراييفو من أنها مركز متعدد الثقافات والإثنيات والأديان، لضرورة المحافظة على طابع التعددية فيها والحيلولة دون مواصلة تدميرها،

وإذ تعي أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما برحت تهدد السلم والأمن الدوليين،

١ - تعيد تأكيد المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والمتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك؛

(٣) أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، الفقرة ٣٧ ألف (١).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٥) S/25274 و S/26545.

٢ - تطالب بأن يقوم جميع الأطراف فوراً بتنفيذ وقف إطلاق النار، والمحافظة عليه بدقة وبنية حسنة، والموافقة على وقف جميع الأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك بغرض تهيئة مناخ يؤدي الى استئناف مفاوضات السلم في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٣ - تؤكد من جديد أن نتائج "التطهير الإثني" لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي وأن أولئك الذين استولوا على أراض من خلال "التطهير الإثني" ومن خلال استخدام القوة لا بد وأن يتخلوا عن تلك الأراضي، وفقاً لقواعد القانون الدولي؛

٤ - تدين استمرار القوات الصربية في انتهاك الحدود الدولية بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن ثم تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قراره ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٥ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتابع قراره ٨٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن ينفذه على الفور، لضمان أن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، حسب ما هو مطلوب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٦ - تطالب بأن يرفع الطرف الصربي البوسني على الفور حصاره لسراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة"، فضلاً عن المدن البوسنية المحاصرة الأخرى، وتحث الأمين العام على توجيه قوة الأمم المتحدة للحماية الى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية "المناطق الآمنة"، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطالب أيضاً، كوسيلة لتحقيق وقف الأعمال العدائية ولتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وفقاً للمقررتين ٥ و ٩ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن يسحب الطرف الصربي البوسني كل أسلحته الثقيلة وقواته إلى مناطق خارج مدينة سراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة" بمسافة لا تعود تلك الأسلحة والقوات تشكل عندها خطراً على أمنها وأمن سكانها، ويقوم منها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بمراقبة ذلك، وتحث جميع الأطراف على الاتفاق على تنفيذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة طواعية إلى ديارهم بسلام وكرامة؛

٩ - تشني على الجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر الوكالات الإنسانية الدولية، وتنوّه مع أبلغ التقدير بالأفراد الذين أبدوا شجاعة وإقدام مثاليين وبالذين جادوا بأعلى ما لديهم في أداء واجباتهم؛

١٠ - تحت مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من برنامجها للمساعدة الإنسانية، على أن توفر المساعدة الملائمة لتيسير المبادلات الثقافية بين سرايفو والمجتمع الدولي، ولتيسير إيصال وتركيب شبكة اتصالات موثوقة في سرايفو من أجل استخدام السكان المدنيين؛

١١ - تحت الأمين العام على اتخاذ إجراءات فورية لإعادة فتح مطار توزلا، من أجل تيسير وصول وتوزيع المعونات الإنسانية الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

١٢ - تطالب كافة المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك توفير المياه والكهرباء والوقود والاتصالات، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، وتحت، في هذا الصدد، مجلس الأمن على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) تنفيذا كاملا بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة"؛

١٣ - تثني على جميع الدول، وخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، لما اتخذته من تدابير للإمتثال للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتحت جميع الدول على مواصلة السهر على إنفاذ تلك التدابير الجزائية؛

١٤ - تدين بشدة ما ترتكبه أطراف الصراع من انتهاكات لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الشعب البوسني وللقانون الإنساني الدولي، وخاصة الانتهاكات التي ترتكب، بصورة فاضحة وعلى نطاق واسع، كسياسة من جانب صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيين؛

١٥ - تحت مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطراره بمسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها بشكل كامل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية؛

١٦ - تعرب عن بالغ جزعها لاستمرار الإساءات المنتظمة التي تقتربها سلطات صربيا والجبل الأسود ضد الألبان والبوسنيين والهنغاريين والكروات وغيرهم في كوسوفو وساندزاك وفويغودينا، على التوالي، وتدين، في هذا الصدد، قرار تلك السلطات بعدم تجديد ولاية بعثات مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المناطق؛

١٧ - تحت أيضا مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم، بصورة عاجلة، إلى استثناء جمهورية البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

١٨ - تحت الدول الأعضاء، فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من كافة المناطق، على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من الميثاق؛

١٩ - تعيد تأكيد قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وتحت الدول الأعضاء والأمانة العامة على إنهاء المركز الذي تتمتع به صربيا والجبل الأسود بحكم الأمر الواقع، وذلك تنفيذا لروح ذلك القرار؛

٢٠ - تطلب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى جميع معسكرات الإحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وإلى جميع السجون في هذه المعسكرات، وإبلاغ جميع السجون بهذا الإجراء دون إبطاء؛

٢١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فورا على إغلاق جميع معسكرات الإحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمؤسسات الدولية التي قدمت المساعدة الإنسانية لشعب جمهورية البوسنة والهرسك، وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في التخفيف من معاناته، بما في ذلك تقديم المساعدة لمراكز اللاجئين التي تستقبل اللاجئين البوسنيين في البلدان الأخرى؛

٢٣ - تؤكد كذلك المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيما يقترب في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢٤ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية المشكلة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وتشجع على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يجعل المحكمة قادرة على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي؛

٢٥ - تشجع لجنة الخبراء على تيسير عمل المحكمة الدولية، رهنا بأحكام قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وبالتعاون مع المدعي العام في المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك إنشاء سجل للانتهاكات المرتكبة مثل التطهير الإثني وأعمال الاغتصاب المنتظمة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما يلزم من موارد ودعم من أجل تنفيذ مهامها؛

٢٧ - تطلب الى مجلس الأمن أن يضمن أن تكون المقترحات الواردة في "اتفاق جنيف الشامل للسلام"^(٦) متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والقرارات السابقة للجمعية العامة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، والمبادئ التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٨ - تدعو إلى إعادة عقد المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على وجه الاستعجال من أجل الوصول إلى مقترحات عادلة ومنصفة لإقرار سلم دائم في جمهورية البوسنة والهرسك، وتطلب الى أطراف النزاع إبداء حسن النية وهم يواصلون التفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف ودائم؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، خلال ١٥ يوماً من اتخاذها، فضلاً عن التقرير المطلوب طبقاً لما تقرر في مؤتمر لندن، وهو التقرير الذي لم يصدر بعد، للأسف؛

٣٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند.

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣